الإستحاضه وأحكامها

دكتورة

أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستحاضة وأحكامها

د. أفنان بنت محمد عبدالمجيد تلمساني

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين وسيد ولد آدم أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أنعم الله علينا بنعمة الإسلام، وامتن علينا بنعمة الفقه بالأحكام، وبين لنا سبحانه وتعالى متى نعبده، وكيف نتقرب إليه.

ولقـــد شاءت قدرة الله تعالى أن يخلق بني آدم من جنسين ذكر وأنثى فرض علـــيهم أحكامًا وعبادات، واختص كل منهما بأحكام وعبادات، فكان مما اختص به الأنـــثى في أصل خلقتها " الحيض، والنفاس، والاستحاضة " وهي دماء تخرج من فـــرج المـــرأة منها ما هو طبيعي في كل امرأة سليمة كدم الحيض، أو بسبب الولد الخـــارج مـــن الـــرحم كـــدم الـــنفاس، أو بسبب مرض يعتري بعض النساء كدم الاستحاضـــة، ورتـــب الله علـــى وجود هذه الدماء أحكامًا تخصها، ولما كانت هذه الأحكام تتعلق بعبادة المرأة ونكاحها وطلاقها فقد اعتنى بها الفقهاء أيما اعتناء وبينوا فـــيها الأحكـــام، وفصلوا وفرعوا حتى لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا تكلموا عنها، حتى يتبين للمرأة حالها وما تأتيه من العبادات وما تتركه.

ولقد قدر الله تعالى على عباده المرض، وهذا المرض قد يكون في أعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية، ومن الأمراض التي قد تعتري المرأة؛ أمراض الرحم مستودع الجنين في بطن أمه، مما قد ينتج عنه آثار جانبية على صورة دماء تخرج من فرج المرأة، فتحتار المرأة فيها هل تعتبرها حيضاً فيترتب عليها أحكام الحيض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعـــروفة من تحريم للصلاة والصيام وقراءة القرآن والطواف واللبث في المسجد. وتحريم الوطء، ومضي العدة. أم تعتبرها حالة مرضية لا يترتب عليها من الأحكام إلا ما يتعلق بإزالة النجاسة ونحوها؛ لأنها دماء مرضية ليست طبيعية، وهذه الدماء المرضية أطلقت عليها الشريعة لفظ " الاستحاضة ".

والبشرية اليوم تشهد تطوراً هائلاً في جميع مناحي الحياة المادية والعلاجية، وكـــذا وســـائل منع الحمل بالنسبة للمرأة، وتأثير الهرمونات المختلفة التي أصبحت تؤخـــذ فـــي الأدوية، وتحقن بها بعض الأغذية من حيوانات، أو توضع في أسمدة النـــباتات مما قد يؤثر على فئة النساء تأثيرات مختلفة يكون من صورها اضطراب فـــي الـــدورة الشهرية، وكثرة الدماء النازلة من المرأة أو قلتها، لذلك جاءت فكرة البحث في التطرق إلى الدماء المرضية التي قد تنزل على المرأة وهو ما يعرف عند الفقهاء " بالاستحاضة " ومتى تحكم على ما تراه من الدم بأنه استحاضة، ولقد سعيت مـــن خـــلال هـــذا البحث إلى الاستنارة بكلام أهل الخبرة من الأطباء والطبيبات، والموســـوعات الطبـــية للتوفـــيق بيـــن كلامهـــم وكلام فقهائنا الأجلاء، لأن دماء الاستحاضة دماء مرضية ليست طبيعة، وديننا يأمرنا أن نستعين بأهل الخـــبرة في كـــل فن قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٣]. والحكمـــة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها، وديننا يحتفي بالعلم ويكـــرم أهله في كل فن نافع، ويعتد بقولهم إن لم يخالف الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة.

ولقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بالاستحاضة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الفصـــل الثانـــي: في أحوال المرأة المستحاضة، وما يتعلق بها من أحكام، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أحوال المرأة المستحاضة، وفيه ثلاثة مطالب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول: المستحاضة المبتدأة.

المطلب الثاني: المستحاضة المعتادة.

المطلب الثالث: المستحاضة المتحيرة.

المبحث الثاني: أحكام المرأة المستحاضة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كيفية طهارة المستحاضة.

المطلب الثاني: وضوء المستحاضة.

المطلب الثالث: وطء المستحاضة.

الخاتمـــــــــة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

قائمة المصادر والمراجـــــع.

فهرس الموضوعات.

هذا والله أسأل أن يوفقني في هذا البحث إلى الصواب، ويعينني على أن أقدم لأخواتي المسلمات مادة سهلة تعينهن على فهم دم الاستحاضة ومعرفة أحكامه. والله تعالى أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

التعريف بالاستحاضة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

الاستحاضـــة لغـــة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.

يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض.[١]

الاستحاضة شرعـــــا:

أولا: الاستحاضة عند الحنفية:

وردت عدة تعريفات للاستحاضة عند الحنفية ، منها قولهم إن الاستحاضة : اســـم لمـــا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره[٢]، وزاد بعضهم: أو زاد على أكثر النفاس.[٣]

وزاد غيرهم: و ما تراه صغيرة وحامل وآيسة مخالفا لعادتها قبل الإياس.[٤]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، حـــ ٧، ص١٤٢،١٤٣، ماده حيض. الجوهري ،الصحاح، حـــ ٣، ص ١٠٧، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـــ١، ص٢١٢.

(٢) العينـــي، البـــناية، حـــ١، ص٦١٤. ونلاحظ في هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الدم الذي تراه الحامل أو الدم الذي يجاوز الدم المعتاد أو يقل عنه .

(٣) الكاساني، البدائع، حـــ١، ص٤١. وينظر: الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، حـــ ١، ص٦٤.

(٤) الميدانـــي، اللـــباب، حـــ١، ص٤٥. وقال المحبوبي في النقاية تعريفا قريبا من هذا، حيث قـــال: الاستحاضـــة مـــا نقص عن أقل الحيض أو زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة أو نفاسها وهو أربعون أو على العادة فيهما، وجاوز أكثرهما و ما رأت حامل ". حـــ١، ص ١٤٦. هذا وقد وردت تعريفات أخرى عند الحنفية منها، ما قاله ابن نجيم في البحر الرائق " أن الاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم " حـــ١، من ٢٢٦. ويضعف عندي هـــذا التعريف؛ لأن دم الاستحاضة قد يكون خارجاً من الفرج بسبب أمراض الرحم فيكون خارجاً منه، فهو يخرج من عروق الرحم وليس من بطانة الرحم كحال دم الحيض. أفادني بذلك بعض طبيبات النساء والولادة. كما ذكر ابن نجيم في البحر الرائق نقلا عن الأزهري فـــي تعـــريف الاستحاضة: " سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة " حـــ١، ص٢٠٠. وقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلـــيه ومن خلال التعريفات السابقة فإن دم الاستحاضة عند الحنفية: هو الـــذي يقـــل عن أقل مدة يمكن أن يأتي فيها الحيض، وأقل مدة الحيض عندهم هي ثلاثـــة أيام بلياليها وهي اثنتان وسبعون ساعة فما نقص عن هذا المقدار فإنه يعتبر استحاضـــة لا حيضـــاً عند الحنفية، وكذا ما زاد على أكثر الحيض يعني أطول مدة يمكن أن تحيض فيها المرأة، وهي مقدرة عند الحنفية بعشرة أيام[١]، وعلى أكثر مدة يـــنزل فـــيها الدم على النفساء وهي الأربعون يوما[٢] فما زاد على العشرة في حالة الحيض أو زاد على الأربعين في حالة المرأة النفساء يعتبر استحاضة عند الحنفية.

وكـــذا ما رأته صغيرة لا تحيض يعتبر دم استحاضة، وأقل سن تحيض فيه المـــرأة عـــند الحنفـــية: تســـع سنوات، وعليه فما رأته المرأة دون التسع يعتبر دم استحاضة.[٣]

وكـــذا ما رأته آيسة وهي: من لها خمسون سنة فإنه يعتبر دم استحاضة[٤]، وما رأته حامل.[٥]

وبناء على ما تقدم فإن الاستحاضة عند الحنفية تكون في الحالات التالية .

=يشـــكل هذا التعريف على المرأة التي لا عادة لها أصلا، وإن كان النساء اللاتي لا عادة لهـــن قليلات بالنسبة لغالب النساء ، ولكن قد يجاب على هذا الاعتراض أن المقصود بغير الأوقات المعتادة الدم النازل في الصغر أو اليأس أو الحمل فلا إشكال عندئذ .

(١) الكاســـاني، الـــبدائع، حـــ١، ص٣٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، حـــ ١، ص٤٧٦. الهروي، فتح باب العناية حـــ١، ص١٣٢.

(٢) العيني، البناية، حـــ١، ص٦٩٧. القدوري، الكتاب، حـــ١، ص٤٨.

(٣) الحصكفي، الدر المختار، حـــ١، ص٤٧٧. العيني، البناية، حـــ١، ص٦١٤. وقد ذكر أنه وردت روايات أخرى في المذهب، فقال بعضهم: ست سنين، وقيل سبع، ولكن ما أوردناه أخذ به أكثر المشايخ .

(٤) اخـــتلف فقهـــاء الحنفـــية في سن اليأس للمرأة فقيل: ستون، وقيل خمس وخمسون، وقيل خمســـون، ورجـــح بعضـــهم أنها متى ما رأت دما أسود أو أحمر قانياً بعد الخمسين كان حيضا، وماعدا ذلك كالكدرة والصفرة والخضرة والتربة يعتبر استحاضة.
ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، حـــ١، ص٢٠١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـــ١، ص٥٠٣. وقد نص الحصكفي على أن المفتى به والمعول عليه هو سن الخمسين.

(٥) داماد أفندي، مجمع الأنهار، حـــ١، ص٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- إذا رأت دماً لأقل من زمن أقل الحيض.

٢- إذا رأت دماً لأكثر من أطول زمن الحيض ، أو النفاس .

٣- ما تراه صغيرة دون تسع .

٤- ما تراه آيسة .

٥- ما تراه حامل .

ثانياً: الاستحاضة عند المالكية.

عـرّف المالكـية الاستحاضـة بـتعريفات عدة لا تخرج في مجملها عن ضابطين:

الأول منهما: أنه الدم الخارج من فرج المرأة على وجه المرض والعلة.(١)

والثاني: الدم الخارج زيادة على أيام عادة المرأة أو استظهارها.(٢)(٣)

لذلـك فإن أقرب تعريف للمالكية جمع بين هذين الضابطين هو تعريف ابن رشد(٤) حيث قال الاستحاضة: مـا زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة

---

(١) وممن قال بهذا التعريف: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ح١، ص١٨٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، حـ١، ص١٦٧. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٢.

(٢) المقصود بالاستظهار: الزيادة على أيام الحيض المعتادة بثلاثة أيام لمن استمر بها الدم حتى يحصل لها اليقين بانقطاع دم الحيض، واستصحابا للأصل، فإن الأصل فيما خرج من الرحم أنه دم حيض حتى يتيقن خلافه، وجعل الاستظهار بثلاثة أيام مفيداً لليقين، لأن الدم النازل بعدها ليس من نوع ما قبله فليس حيضا، وذلك استئناسا بحديث المصراة، فإنه يثبت لمشتري المصراة ثلاثة أيام من الخيار لإمضاء البيع أو رده.
ينظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، حـ١، ص٢٠٤،٢٠٥.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، حـ١، ص١١٤.

(٤) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية، واشتهر بالحفيد، له تآليف= جليلة الفائدة، منها كتاب " بداية المجتهد و نهاية المقتصد " وكتاب " الكليات " في الطب و" مختصر المستصفى " في الأصول توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة، ومولده سنة عشرين وخمسمائة. ابن فرحون، الديباج المذهب ص٣٧٩ الزركلي، الأعلام، حـ١، ص ٣١٦، ٣١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفساد.[١]

وأكثر الحيض عند المالكية خمسة عشر يوماً[٢]، وأما أكثر النفاس فللمالكية فيه روايتان:

إحداهمـــا: الرجوع فيه إلى العادة وما يعلم النساء أنه أقصى مدة تجلسها المرأة .

والثانيـــة: أنه ستون يوما، وقد قال بعضهم : أنهـا الأولى[٣]. وعلى ما سـبق مـن تعريف يتبين لنا أن المالكية يحكمون على الدم بأنه دم استحاضة، في الحالات التالية:

١- الدم النازل بسبب العلة والمرض، فكل ما كان سببه مرضاً وعلة فإنه يعتبر دم استحاضة .

٢- الدم النازل زيادة على أكثر مدة الحيض أو النفاس .

٣- الدم النازل زيادة على أكثر العادة سواء كان ذلك في حيض أو نفاس، أو على الاستظهار فيهما.

ونلحـظ في تعريف المالكية للاستحاضة أنهم لم يتعرضوا للدم النازل دون فـترة أقـل الحيض كما فعل الحنفية، ذلك أنه لا حد لأقل الحيض عندهم ، فالدفعة الواحدة من الدم تعتبر حيضا[٤]، وكذا الحال بالنسبة لدم النفاس.[٥]

---

(١) المقدمات (المطبوع مع المدونة)، حـ ٥، ص ٤١.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص٣١. القاضي عبد الوهاب، المعونة، حـ١، ص١٨٨.

(٣) الباجـي، المنـتقى، حـ١، ص١٢٧. القاضي عبد الوهاب، المعونة حـ١، ص١٨٩. ابن رشد، المقدمات، جـ٥،ص٤٤.

(٤) وإن كان هذا يخالف رأي الطب، إذ يذكر الأطباء أن أقل فترة ممكن أن تحيض فيها المرأة هـي أربع وعشرون ساعة كما ذكر ذلك لي بعض الأطباء، وإن كانت بعض الموسوعات الطبية ذكرت أن دورة الحيض الطبيعية تدوم من يومين إلى سبعة أيام. ينظر: الموسوعة الطبية ، ص١٤٨.
وذكـر دليل صحة الأسرة الصادر من كلية الطب بهارفارد أن الفترات الحيضية الطبيعية تـتفاوت من امرأة إلى أخرى من ٣ إلى ٧ أيام. وهذا يوافق كلام الحنفية الذين يقولون إن أقل زمن تحيض فيه المرأة هو ثلاثة أيام. ص١٠٥٦.

(٥) ابن رشد المقدمات، حـ٥، ص٤٤. الباجي، المنتقى،حـ١، ص١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكـذا لم يتعرضوا للدم النازل على الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض وهي بنت تسع[١]، ولا لما تراه المرأة من دم حال اليأس والهرم مع أنهم يعتبرونه حيضاً.[٢]

ولعـل هذا مما يشمله تعريفهم ؛ ذلك أن هذه الدماء دماء تخرج على وجه المرض والعلة لأنها غير طبيعية ، فدل عليها التعريف وإن لم يذكرها صراحة.

وكذا لم يذكروا ما تراه المرأة من الدماء حال الحمل، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحـامل يتصـور وقـوع الحيض منها عند فقهاء المالكية، إذا جاءها في وقت الحيض وزمنه. [٣]

ثالثاً: الاستحاضة عند الشافعية:

قـال بعـض الشافعية: الاستحاضة: دم علة يخرج من عرقٍ فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[٤]، وسواء خرج إثر حيض أم لا. [٥]

---

(١)اختلفت الروايات عند المالكية في أقل سن تحيض فيه المرأة فقيل ست سنوات، وقيل سبع، إلا أن الدردير ذكر أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات. الشرح الكبير، حـ١، ص ١٦٨. القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، حـ ١، ص١٩١، الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي حـ١، ص٢٠٠. المواق؛ التاج والإكليل حـ١، ص٣٦٧.

(٢)اختلف المالكية في أكثر سن ممكن أن تحيض فيه المرأة، فمنهم من قال خمسين سنة، ومنهم من قال سبعين، وبناء عليه اختلفت أقوالهم في حكم من رأت الدم في مثل هذه السنين. القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، حـ١، ص١٩١. المواق، التاج والإكليل، حـ١، ص٣٦٧. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، حـ١، ص٢٠٠.

(٣)القاضي عبد الوهاب، المعونة، حـ١، ص١٩٣. القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، حـ١، ص١٩٣. وقول المالكية في حيض المرأة الحامل قول ضعيف يخالف الشرع والطب والواقع، ذلك أن السنة وردت بخلافه حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبـو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا :" لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمـل حتى تحيض حيضة " حـ١، ص٢٤٥. وقد صححه الألباني في الإرواء: حـ١، ص ٢٠٠. فجعـل النبي عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم، وقد ذكر لي بعض أهل الطب أن نزول الدم أثناء الحمل ناتج عن حالة مرضية سواء كان هذا الدم خارجا من المهبل أو من الرحم والأشد خطورة لو كان خارجا من المشيمة التي تغذي الطفل. وينظر: ضحى البابلي، الموسوعة الصحية الشاملة، ص٢٤٣،٢٤٦.

(٤)الشرواني، حاشية الشرواني، حـ١، ص٣٨٣ ، ٣٨٤. الرملي، نهاية المحتاج، حـ١، ص٣٢٣.

(٥) الشـربيني ، مغنـي المحتاج ، حـ١، ص١٠٨. ولعل الذي دفعهم إلى زيادة هذا القيد أن بعـض الشافعية قال إن الدم الذي تراه الصغيرة و الآيسة يسمى دم فساد لا دم استحاضة، ولكـن الصحيح أن يطلق عليه لفظ الاستحاضة والفساد، إذ لا يشترط في الاستحاضة أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقـــال غـــيرهم الاستحاضة: تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم حيض ونفـــاس، و سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لا، وقد يطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره دم فساد.[١]

وبالنظر إلى تعريف الشافعية لدم الاستحاضة يتبين لنا أن كل دم يخرج من المـــرأة علـــى سبيل العلة والمرض يعتبر دم استحاضة سواء كان هذا الخارج من صـــغيرة لا يحـــيض مثلها كمن هي دون التسع[٢]، أو كان ما رأته دون زمن أقل الحيض وهو اليوم والليلة، وهو ما يقدر بأربع وعشرين ساعة، أو ما زاد على أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما.[٣]

أما أكثر سن تحيض فيه المرأة فغير محدد عند الشافعية بسن معين بمعنى أن المرأة يمكن أن تحيض وإن بلغت ستين سنة.[٤]

أما ما تراه المرأة من دماء حال الحمل فقد اختلف فيه الشافعية على قولين :

=تطلـــق على الدم النازل بعد الحيض. وينظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، حـــ١، ص ١٤٦. قلت: وهذا أولى حيث إن السنة النبـــوية قسمت الدماء النازلـــة على المـــــرأة إلى ثلاثـــة أقســـام: حيض، ونفاس، واستحاضة. والاستحاضة تشمل كل أنواع الدماء الخارجة بســـبب المـــرض. وقـــد ذكر لي بعض الأطباء أن نزول الدم قبل سن البلوغ، أو بعد سن الـــيأس معروف علميا، و بالتالى فإن أي دم يخرج من المهبل قبل أو بعد البلوغ هو نتيجة لوجود مرض في الجهاز التناسلي، أو الغدد المتصلة بالوظائف والتكاثر وأهمها المبيض، لـــذا فـــالأولى تسميته بأنه دم استحاضة. وينظر: إسماعيل الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية، ص٨٣.

(١) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، حـــ١، ص٣٣٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، حـــ١، ص١٠٩.

(٤) الماوردي، الحاوي ، حـــ١، ص٣٨٨ . وهذا الكلام فيه نظر ذلك أن الله تعالى جعل للمرأة ســـناً يـــتوقف فـــيه دم الحيض، فقال: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ....﴾ الآية [سورة الطلاق، آية ٣] وعلق على ذلك أحكام تختلف عن ذات الحيض، كما أن أهل الطب يرون أن للمرأة سناً يتوقف فيه دم الحيض وهو سن اليأس وهو غالباً ما بين ٤٥ إلى ٥٥ عامـــا، ومن النادر أن يستمر الحيض بعدها ، بل إنهم ينصحون المرأة التي ترى الدم بعد ســـن الـــيأس أن تبحث عن سبب خروج هذا الدم خاصة إذا انقطع ثم عاد، ذلك أن سببه مرضـــي لا محالة، ولعل من أخطر أسبابه سرطان الرحم. ينظر: محمد علي البار، خلق الإنســـان بيـــن الطـــب والقـــرآن، ص١٣١. دليل صحة الأسرة، ص ١٠٥٦. إسماعيل الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية، ص٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول: أنه حيض؛ لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس.

والثاني: أنه دم فساد؛ لأنه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة، فدل ذلك على أنه لا يعتبر حيضاً وإلا لتعلقت به أحكام الحيض.(١)

وعلى هذا فدم الاستحاضة عند الشافعية: هو كل دم غير دم حيض ونفاس كان بسبب علة أو مرض، و سواء كان من صغيرة لا تحيض، أو زاد عن أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله، اتصل بدم الحيض أم لا، وكذا ما تراه حامل في أحد قوليهم.

رابعا : الاستحاضة عند الحنابلة :

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل(٢)، من أدنى الرحم دون قعره(٣). وعلى هذا فكل دم يخرج في غير زمن الحيض يعتبر دم استحاضة سواء كان عقب دم الحيض أو منفصلاً عنه ، و سواء كان في زمن لا تحيض فيه المرأة كالصغيرة دون التسع أو الكبيرة الآيسة التي لا يحيض مثلها(٤)، أو الحامل التي عرفت حملها بسبب انقطاع حيضها، أو كانت في سن يحيض مثلها، ولكن لأن دمها كان أقل من اليوم والليلة وهي أقل زمن الحيض، أو زاد على أكثره وهي خمسة عشر يوماً(٥)، فكل هؤلاء يعتبرون مستحاضات عند الحنابلة .

التعريف المختار:

حتى يتبين لنا معنى الاستحاضة الذي هو عبارة عن دم خارج من المرأة بسبب المرض، لابد أن نتبين التفسير الطبي لدم الحيض الذي يخرج من المرأة

---

(١) الشيرازي، المهذب، حـ ١، ص٧٨ . وينظر: النووي، روضة الطالبين، حـ ١، ص ٢٨٣. وقد ذكر تفصيلا طويلا لأقوال الشافعية في المسألة .

(٢) ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٤٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، حـ١، ص١١٦، ولكن بلفظ " في غير زمن الحيض ".

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، حـ١، ص١١٦، المرداوي، الإنصاف حـ١، ص٣٤٦ .

(٤) ورد عن الإمام أحمد روايات في أكثر سن تحيض فيه المرأة، فقيل ستون في نساء العرب. وخمسون في غيرهن، ولكن ما رأته بعد الستين فإنه ليس بحيض بلا خلاف.
ينظر: ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٣٦، ٢٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طبيعة وجبلة، إذ أن الشيء لا يعرف إلا إذا عرف ما هو ضده، وكما قالوا وبضدها تتمايز الأشياء.

ذلك أن الحيض (Menstruaton) هو عملية يحدث فيها انفصال وتفتت لغشاء الرحم، ذلك أن المرأة البالغة صحيحة الجسم يفرز عندها المبيضان نوعين من الهرمونات: الإستروجين (oestrogen) والبروجستيرون (Progesterone) ويتم ضبط هذين الهرمونين بواسطة الغدة النخامية، التي تفرز الهرمون المنبه للجريبات (F S H) والهرمون الملوتن (L H) اللذين ينظمان الدورة الشهرية " الحيض " .

وخلال النصف الأول من الدورة الشهرية تفرز الغدة النخامية الهرمون المنبه للجريبات، والذي يحث البويضة على النضوج داخل المبيض تمهيداً لإطلاقها. ومع الاقتراب من منتصف الدورة تبدأ مستويات هرمون الملوتن بالارتفاع وتحفيز إطلاق البويضة (ويحدث هذا عادة قبل حوالي ١٤ يوماً من بدء الحيض) يدفع هرمون البروجستيرون بطانة الرحم إلى التغلظ استعداداً لاحتمال انغراس بيضة ملقحة في حال تم الإخصاب، وفي حال لم يحصل الإخصاب فإن هرمون البروجستيرون يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك فيتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا قلت كمية الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً حتى لتمنع عنه التغذية منعاً باتاً فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية وينزل دم الحيض محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة ويتجلط الدم في الرحم، ثم تسلط عليه مواد مذيبة وينزل دم الحيض والغشاء المبطن للرحم. وهذه الدورة تستغرق في المرأة الطبيعية ثمانية وعشرين يوماً، وقد تتفاوت بين واحد وعشرين يوما إلى خمسة وثلاثين. وعليه فإن هذه الدورة الشهرية الطبيعية لا يتصور حصولها للصغيرة ، لأن حصول الحيض علامة على نضج الأعضاء التناسلية عند المرأة وبداية قدرتها على الإنجاب وهو ما لا يمكن تحققه في الصغيرة، وكذا الآيسة لأن المبيضين عندها يتوقفان عن إنتاج الهرمونات الأنثوية المسببة للحمل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكـــذا الحـــال بالنسبة للمرأة الحامل ذلك أن الدم النازل مع البويضة والتي التحمـــت بجدار الرحم وتم إخصابها بالحيوان المنوي تتغذى في أيامها الأولى بهذه الأوعـــية الدمويـــة المبطنة لغشاء الرحم ، وبالتالي فإن هذا الغشاء لن ينذوي ولن ينقبض لانشغاله بتغذية هذه البويضة الملقحة.(١)

وعلـــيه فإن كل دم يخرج من المرأة يخالف هذه القواعد العلمية يعتبر دم استحاضـــة وهذا يؤيد ما ذكره الفقهاء من خلال تعريفهم لدم الاستحاضة الذي بيناه سابقا ، وتسمى الاستحاضة في الطب (Breacthroush bluding).(٢)

ونلحظ أن كلام الفقهاء يتفق في جوانب كثيرة منه مع ما يقوله الأطباء، فإن الفقهـــاء يقولـــون إن الدم النازل قبل سن البلوغ أو بعد سن اليأس أو ما تراه حامل يعتبر دم استحاضة لا دم حيض.

وكذا فإن الأطباء يذكرون أن الدورة الطبيعية للحيض تتفاوت مابين يوم إلى ثلاثـــة أيـــام كـــأقل فترة تحيض فيها المرأة حيث اختلفوا في ذلك تماما كما اختلف الفقهـــاء، حيـــث قـــال الحنفية: إن أقل زمن تحيض فيه المرأة ثلاثة أيام، بينما قال الشافعية والحنابلة: يوم وليلة.

وكـــذا أكـــثر زمن الحيض فقد ذكر بعض الأطباء أن أكثر زمن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو: عشرة أيام وهذا موافق لما ذكره الحنفية.(٣)

---

(١) يـــنظر فـــيما ســـبق :.محمـــد علي البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ص ١٢٦ . الموسوعة الطبية للأسرة، ص ١٤٤ . دليل صحة الأسرة ،ص ١٠٥٥ .

(٢) أفادتني بذلك الدكتورة هيفاء المنصوري استشارية طب النساء والولادة.

(٣) قدمـــنا ســـابقا أن فقهـــاء الشافعية والحنابلة وكذا المالكية ذكروا أن أكثر زمن تحيض فيه المـــرأة هـــو خمسة عشر يوما، وقال بعضهم سبعة عشر يوما، وكان سبب قولهم هذا ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: " تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي" وفي رواية "شـــطر عمرها" وهو حديث باطل لا أصل له، وقال عنه المنذري: لم أجد له إسنادا بحال. وقال عنه ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعـــرفة: هـــذا الحديث، يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديـــث، ولـــم أجـــد له إسنادا، ومثل ذلك قاله ابن الجوزي. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، حـــ١، ص ١٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك فإن أولى تعريف يقال في معنى الاستحاضة :.أنه دم خارج من الفرج على سبيل المرض والعلة، من عرق ، في غير أوقات الحيض المعتادة .

فقولنا (دم خارج من الفرج): يخرج الدماء المرضية الخارجة من غير الفرج كالرعاف، ودم الجروح.

(على سبيل المرض والعلة): لأننا وجدنا أن الدماء الخارجة من الفرج تتعدد أسبابها المرضية، فتدخل جميعها في اعتبارها من دم الاستحاضة، لأن الشرع قسَم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى قسمين: دماء طبيعية وتشمل دم الحيض و النفاس، ودماء غير طبيعية بمعنى أنها مرضية فتشمل دم الاستحاضة.

(من عرق): وقد أخذنا بذلك لأن السنة النبوية أخبرت بأن دم الاستحاضة عبارة عن دم عرق.[1]

(في غير أوقات الحيض المعتادة): ليشمل دم الصغيرة والآيسة، و الدم النازل دون أقل مدة تحيض فيها المرأة، أو أكثر مدة الحيض، والدم العائد بعد

= قلت: فلما ثبت ضعف ما استدل به من قال إن أطول مدة الحيض خمسة عشر يوما وجب الرجوع في ذلك إلى أهل الاختصاص و الخبرة من أهل الطب فقد ذكر لي بعضهم أن أطول فترة ممكن أن تحيض فيها المرأة هي ثمانية أيام وهذا قريب مما ذكره الحنفية لذلك كان قولهم أولى من قول غيرهم، وكذا ما ورد عن المالكية في أحد أقوالهم أنه يرجع في ذلك إلى عادة النساء الطبيعيات وهذا مما يعلم من أهل الطب المختصين بأمراض النساء.

(١) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ". تحفة الأحوذي، حـ١ ،ص٣٣٠،٣٣١. وروى نحوه أبو داود في كتاب الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حـ١، ص٧٦. وقد صححه الألباني في الأوراء، حـ١، ص١٤٦.
وقد أخبرني بعض أهل الطب أن هذا إعجاز علمي في كلام رسول الله ﷺ فقد اكتشف أن هذا الدم غير المنتظم خارج من العروق وليس من بطانة الرحم، وهذه العروق في الطبقة الأخيرة من بطانة الرحم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطهـر وقـبل مضى أقل الطهر بين الحيضتين[1]، والدم الذي تراه الحامل، وسواء كان عقب الحيض أم منفصلاً عنه. والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الحيض و دم الاستحاضة .

اعتـنى الفقهـاء بالتفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة لما يترتب على الـتفريق بيـنهما من أحكام، ذلك أن المرأة الحائض لها أحكام، منها ما هو متعلق بالعـبادة كتحريم الصلاة، والصيام، والطواف، وتلاوة القرآن، واللبث في المسجد، والـوطء، ومـنها ما هو متعلق بمضي العدة والرجعة، وذلك بسبب الدم النازل من فـرجها بينما لا تطالب المستحاضة بترك الصلاة والصيام وتلاوة القرآن والطواف والـوطء على خلاف بين الفقهاء سنتعرض له لاحقا. وقد كان اهتمام الفقهاء بمسألة الـتفريق بـناءً علـى تفـريق النبـي عليه الصـلاة والسلام بين دم الحيض ودم الاستحاضة عندما قال عن دم الحيض: " دم الحيض أسود يعرف ".[2]

وهـذه العـناية بالتفريق بين الدمين لم تحظ بعناية الأطباء والموسوعات الطبـية حسـب اطلاعـي. إلا أن بعض الأطباء أشار إلى بعض الفوارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وإن لم يسم دم الاستحاضة بهذا الاسم ، وإنما ذكر صفة دم الحيض وصفة دم الاستحاضة وحكم بأن ذلك حيض وأن الآخر ليس بحيض ولم

---

(١) ذلـك أن الفقهـاء ذكروا حداً لأقل الطهر بين الحيضتين فإذا رأت المرأة الدم في زمن لم يمـض علـيها أقـل الطهر فإنه يعتبر دم استحاضة ، وأقل الطهر عند الحنفية والشافعية والمالكـية خمسة عشر يوماً وعليه فإن المرأة إن كانت طبيعية فإن دورتها ما بين يومين إلـى سـبعة أيـام فإذا طهرت بعد سبعة أيام ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت في اليوم الواحد والعشرين فإن هذا ممكن طبياً لأن هذا يعتبر دورة كاملة ، ونقصد بالدورة الكاملة الطبيعية هـي دورة المـرأة من أول يوم في الحيضة الأولى إلى أول يوم في الحيضة الثانية وهو يتفاوت ما بين ٢١ يوماً إلى ٣٥ يوماً ، ونلاحظ مطابقة كلام الأطباء لكلام الفقهاء.
ويـنظر: محمـد علـي الـبار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٠. بيتر فرمي، الموسوعة الطبية للأسرة، ص١٤٨.

(٢) حديث صحيح أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، حـ١، ص٧٤، رقم الحديث ٢٨٦، كتاب الطهـارة، بـاب مـن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.النسائي، حـ١،ص١٥١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وقد صححه الألباني في الإرواء، حـ١ ،ص٢٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يسمه دم استحاضة كما هو عليه عادة الفقهاء وإنما قال عنه إنه دم غير طبيعي ويدل على مرض عند المرأة. (١)

ويمكن إجمال الفروق التي ذكرها الفقهاء فيما يلي:

١- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة أما دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد.

٢- أن دم الحيض أسود ثخين محتدم ، ومعنى المحتدم: الحار المحترق مأخوذ من قولهم يوم محتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح، وأما دم الاستحاضة في الغالب فهو أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد ، إما لمرض طرأ أو غذاء تغير أو زمان تقلب أو بلدان اختلفت، فيعرف إذا تغير ولا يمنع أن يكون موصوفا بهذه الصفة مع السلامة .

٣- كما يفرق بين دم الحيض و دم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة : بموضع خروجهما ذلك أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل: وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره، حكاه ابن عباس(٢)، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش(٣) في دم الاستحاضة " إنما هو عرق ". (٤)(٥)

---

(١) ينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨.

(٢) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبوالعباس، ابن عم رسول الله ﷺ. أمه أم الفضل لبابة بنت الحارثة. ولد قبل الهجرة بثلاث، دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالعلم والفقه في الدين. توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين. ينظر: ابن حجر، الإصابة، حـ٤، ص١٢١.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ثبت خبرها أنها كانت مستحاضة في الصحيحين. ينظر: ابن حجر، الإصابة، حـ٨، ص٢٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠. الماوردي، الحاوي،حـ١، ص٣٨٩. ابن نجيم، البحر الرائق،حـ١، ص٢٢٦. ابن قدامة، المغني،حـ١، ص٣٥٨. ابن حزم، المحلى، حـ١، ص٣٨٠. ابن رشد، المقدمات " المطبوع مع المدونة "، حـ٥، ص٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أن دم الحـــيض لا يـــتجلط ولو بقي سنينا ، أما دم الاستحاضة فإنه يتجمد ويتجلط بعد خروجه مباشرة. (١)

ونحـــن نلحظ من هذه الفوارق بين الدمين أن منها ما هو ظاهر تستطيع كل امـــرأة أن تدركـــه ، ومنها ما هو داخلي لا تدركه المرأة ، من ذلك أن أحدهما دم طبيعة والآخر دم مرض، وأن أحدهما يخرج من قعر الرحم والآخر من عرق، فهذه الأشـــياء لا تدركها المرأة إلا إذا راجعت الطبيب، أو استطال معها نزول الدم، وأما الـــتفريق بـــاللون والرائحة والثخانة فهذا تستطيع أن تدركه غالب النساء، ولكن لا يعني هذا أن كل دم حيض واستحاضة يمكن التفريق بينهما بهذه العلامات الظاهرة، ذلك أن علامات التمييز الظاهري قد تكون عند نساء دون أخريات لذلك نجد الفقهاء تعرضـــوا لأحوال النساء سواء تمكنَّ من التفريق بين الدمين أم لم يتمكنَّ من ذلك، وسنأتي على تفصيل هذا في الفصل القادم إن شاء الله.

=الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي،حـــ١، ص٢٠٧. راوية الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة، حـــ٢، ص٤١٢.

(١) ذلـــك أن دم الحيض تجلط في الرحم قبل نزوله ثم تسلطت عليه مواد مذيبة، ولذلك ينزل هـــذا الـــدم ولا يتجلط ولو بقي سنينا طوالا ذلك أنه قد سبق تجلطه على نزوله بخلاف دم الاستحاضة.

ينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

أحوال المرأة المستحاضة، وما يتعلق بها من أحكام .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحوال المرأة المستحاضة.

تكلم الفقهاء في أحوال المرأة المستحاضة وأطالوا النفس في هذا ومن خلال تتبعنا واستقرائنا لأقوالهم في هذا المجال وجدنا أن المرأة المستحاضة في مجمل كلام الفقهاء لاتخلو من الحالات التالية :

الأولى: المستحاضة المبتدأة .

الثانية: المستحاضة المعتادة .

الثالثة: المستحاضة المتحيرة، وهي التي لاعادة لها ولا تمييز.

وفيما يلي نعرض لكل حالة من هذه الحالات بشيء من التفصيل .

الحالة الأولى: المستحاضة المبتدأة .

ونعني بالمبتدأة التي ابتدأها الدم يعني دم الحيض عند بلوغها وهي مستحاضة وهذه المبتدأة لا تعلم كونها مستحاضة إلا باستمرار الدم معها فوق مدة أكثر الحيض.

والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو غير مميزة. والمقصود بالمميزة: التي يتميز عندها دم الاستحاضة عن دم الحيض، بأن يكون أحدهما أسود منتناً والأخر أحمر مشرقاً.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المرأة إن كانت مميزة على قولين:-

الأول: للحنفية الذين قالوا: تجلس أكثر الحيض وهي عشرة أيام ، وتكون مستحاضة فيما عدا ذلك. (١)

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ح١ ،ص٤٧٨. الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤١. السرخسي، المبسوط، حـ٢، ص١٦ . ونلاحظ أن الحنفية لايقولون بالتمييز في أحوال المرأة المستحاضة ولا يأخذون به، لذلك جاء في فتح باب العناية: "ولا نميز نحن ومالك =بين دمي الحيض والاستحاضة باللون عند اتصال الدمين " حـ١، ص١٣٧. وكلامه عن المالكية فيه نظر كما سيتبين للقارئ لاحقا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: وهو للجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، الذين قالوا: إنها تعتبر حائضاً في أيام التمييز مستحاضة فيما عداها سواء قل ذلك عن أكثر مدة تحيض فيها المرأة أو كان مساويا لها.

ولكن يشترط أصحاب هذا القول لاعتبار التمييز ما يلي:

١- أن لا يزيد التمييز عن أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله.[٤]

٢- وأن لا يقل الدم الخفيف عن أقل الطهر بحيث يكون متصلا.[٥]

والدليل على اعتبار التمييز، حديث فاطمة بنت حبيش عندما قال لها رسول الله ﷺ: " دم الحيض أسود يعرف ".[٦]

كما أن هذا الخارج يوجب الغسل فإذا أشكل حاله فإننا نرجع إلى صفته للاشتباه كالمني والمذي.[٧] وهذا الحكم بالنسبة للمبتدأة المميزة.

فإن كانت غير مميزة فلا يختلف الحال عند الحنفية بمعنى أنها تعتبر حائضاً لأكثر مدة الحيض مستحاضة فيما زاد على ذلك، لأنه لا قيمة عندهم للتمييز.

أما الجمهور: فقد وقع الخلاف فيما بينهم ، بل تعددت الرواية عنهم في مذاهبهم وفيما يلي نعرض لأقوالهم :

القول الأول: تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة، وهو أحد القولين عن الشافعي[٨][٩]، وأحد الروايات عن الإمام أحمد.[١٠][١١]

---

(١)الباجي، المنتقى،حـ١، ص١٢٢. ابن العربي، عارضة الأحوذي، حـ١، ص١٧٠.

(٢)الأنصاري، تحفة الطلاب، حـ١، ص١٥٣، ١٥٤.

(٣)المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٥٩، ٣٦٢.

(٤)ينظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١،ص١٩٢.النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص ٢٥٣، ٢٥٤. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠ . ابن قدامة، المغني،حـ١، ص٣٦٢ .

(٥)انفرد الشافعية بهذا الشرط: ينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠.

(٦)تقدم تخريجه.

(٧)الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠.

(٨)محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن هاشم بن عبدالمطلب القرشي المطلبي. ولد بغزة سنة خمسين ومائة ونشأ بمكة. صنف كتاب الأم، والأماني، والاملاء الصغير، وهو أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع، مات سنة أربع ومائتين. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٢، ص٨٠-٨٢. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٩)الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٧٩. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥٦.

(١٠) أحمد بن حنبل الذهلي المروزي ثم البغدادي، أبو عبدالله، أحد الأعلام ببغداد، وقد تجاوز سبعا وسبعين سنة بأيام، كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ٣٤٠ وما بعدها. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٢، ص٢٢٤

(١١) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٠. المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعليلهم أن اليوم والليلة يقين وما زاد فمشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً.[١]

القـــول الثانـــي: تجلس أكثر الحيض، أي خمسة عشر يوماً، لأن هذا هو أكـثر الحـيض عند الجمهور ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام مالك[٢]، كما أنها رواية عن الإمام أحمد.[٣]

وعلتهم: أنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه تجلسه كالمعتادة.[٤]

القـول الثالـث: تجلـس غالب عادة الحيض ستا أو سبعا، وهو قول عند الشافعية[٥]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب.[٦]

ودليلهم ما يلي: حديث النبي عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش[٧] حين قـال لهـا : " فتحيضـي سـتة أيام أوسبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ....."[٨] الحديث.

---

(١) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٠.

(٢) مـالك بـن أنـس بن مالك بن عامر بن أبي عامر، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتـبعة ولـد سـنة ثلاث وتسعين من الهجرة، إمام دار الهجرة في زمانه ومناقبه كثيرة، صـنف الموطأ، وله رسالة في القدر والرد على القدرية، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وله تسعون سنة .
ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ص١٨٠. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٥٦ .

(٣) ابـن رشـد، المقدمـات، حـ٥، ص٤٥ . الباجـي، المنتقى، حـ١، ص١٢٤. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٩١.

(٤) وهـو موافـق فـي مجمله لقول الحنفية مع اختلافهم فيما يعتبر أكثر الحيض. ابن قدامة. المغني، حـ١، ص٣٨٠.=
ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٦.

(٥) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٧٩. النووي، روضة الطالبين، حـ ١، ص٢٥٦ .

(٦) المرداوي، الانصاف، حـ١، ص٣٦٣. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٤٤.

(٧) حمـنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب. كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عـنها يـوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له محمداً وعمران، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى. وتداويهم، وكانت تستحاض. ابن حجر، الإصابة، حـ٨، ص٨٨.

(٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديـث ٢٨٧، حـ١، ص٧٥ .الترمذي، سنن الترمذي " المطبوع مع التحفة " أبواب الطهـارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد رقم الحديث ١٢٨، حـ١، ص٣٣٥. وقد حسن الألباني إسناد الحديث في الإرواء، حـ١، ص٢٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أن غالب حيض النساء ست أو سبع[١]، فلما لم تكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض غالب النساء فردت إلى عادتهن. [٢]

القــول الرابع: تجلس عادة نسائها ولدَاتها[٣]، كأمها وأختها وعمتها وخالتها وهذه إحدى الروايات عن المالكية[٤]، والحنابلة.[٥]

القــول الخامس: وهو قول انفرد به المالكية أنها تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة.[٦]

ووجــه هذا القول حديث: " إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا " [٧]. فإذا ثبت ذلك في المعتادة قسنا عليها المبتدأة بعلة أنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها.

ولأنه مائع خارج من البدن أشكل أمره فطلب التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية. [٨][٩]

فهــذه هــي أبرز الأقوال التي وردت في المبتدأة سواء كانت مميزة أوغير مميزة.

---

(١) قلــت وهذا يوافق كلام الأطباء أن الحيض الطبيعي عند المرأة السليمة لا يزيد في الغالب عن سبعة أو ثمانية أيام وإن زاد فإن هذا دليل على وجود مرض في الرحم.

(٢) الشيرازي، المهذب، حـــ١، ص ٧٩.

(٣) اللدة: من وُلِدَ معك في وقت واحد، والجمع: " لدات "، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـــ٢، ص ٨٢٢.

(٤) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـــ١، ص ١٩١.

(٥) ابن مفلح، حـــ١، ص٢٤٤.

(٦) ابن رشد، المقدمات، حـــ٥، ص٤٥، ٤٦. الباجي، المنتقى، حـــ١، ص١٢٤.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حـــ٢، ص٣٥، كتاب الحيض، باب في الاستظهار، وقد علق على الحديث بأنه ضعيف، وفيه حرام بن عثمان وهو ضعيف لاتقوم بمثله الحجة.

(٨) ذلــك أن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت الخيار في المصراة التي ربط ثديها وترك حلبها ليجــتمع لبنها في الثدي فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كــثرة لبــنها، فقد أثبت النبي عليه الصلاة والسلام للمشتري الخيار ثلاثة أيام. فكان ذلك أصلا. وانظر: ابن حجر، فتح الباري،حـــ٥، ص٩٧، ٩٩.

(٩) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـــ١، ص ١٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيـــــــح:

لعــل أولى الأقوال في الأخذ به في حالة التمييز أن تعمل به المرأة إن كان صالحا، لدلالة السنة على اعتبار التمييز، وهذا هو رأي الجمهور.

وأمــا في حالة عدم التمييز فأولى الأقوال بالأخذ به هو القول الثالث والذي يقضــي بــأن أن تتحيض المرأة غالب عادة النساء، ستا أو سبعا؛ لدلالة السنة على ذلك، ولأن هذا ما يدل عليه كلام الأطباء في المرأة الطبيعية، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: المستحاضة المعتادة.

ونعني بالمعتادة: التي اعتادت رؤية الدم أياما معينة من الشهر وإن اختلفت عادتهــا كما لو كانت ترى في الشهر الأول ثلاثا، والثاني خمسا، والثالث: سبعا، ثم تعود وترى ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا.

فهذه المعتادة إن تجاوز معها الدم أكثر الحيض فإنها إما أن تكون مميزة، أو لا تمييز لها، فإن كانت مميزة بمعنى اجتمع لها عادة وتمييز، فإما أن توافق عادتها تمييزها، فلا خلاف بأنها تأخذ بهما معا وهذا مقتضى كلام المالكية[١]، ونص عليه الشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

وإن خالفــت عادتهــا التمييــز فقــد وقع الخلاف بين الفقهاء فيها، فذهب المالكــية[٤]، وهــو الأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، إنها تعمل بالتمييز دون العادة بمعنى أنها تقدم التمييز على العادة.

---

(١) لــم يــتعرض فقهاء الحنفية لهذه المسألة بناء على عدم اعتبارهم للتمييز عند المستحاضة، فكان تعرضهم للمعتادة مطلقا سواء كانت مميزة أم لا.
وينظر عند المالكية: ابن العربي، عارضة الأحوذي، حـــ١، ص١٧٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص٣٦٦.

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذي، حـــ١، ص١٧٠.

(٥) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٦٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص٣٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ودلـيلهم علـى ذلـك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت أبي حبـيش: " إذا كـان دم الحيضـة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ".(١)

ولأن التميـيز علامـة قائمـة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت(٢). ولأن التمييز أولى من العادة، لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. (٣)

أمـا القـول الثاني في المسألة : فهو رواية عن الشافعية(٤)، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وهي ظاهر المذهب وعليها جماهير الأصحاب(٥)، أنها تقدم العادة على التمييز بمعنى لا تعمل بالتمييز بل بالعادة.

ودلـيلهم ماروت أم حبيبة بنت جحش(٦) التي كانت تحت عبد الرحمن بن عـوف(٧) أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة ".(٨)

---

(١) أبـو داود، سنن أبي داود،حـ١، ص٧٤، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث ٢٨٦. النسائي، سنن النسائي، حـ١، ص١٥١، كتاب الحيض، بـاب الفـرق بين دم الحيض والاستحاضة. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، إلا أن الألباني في الإرواء قال: "وإنما هو حسن فقط ". الإرواء، حـ١، ص٢٢٣، رقم الحديث ٢٠٤.

(٢) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٢.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي، حـ١، ص١٧٠.

(٤) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٠٤.

(٥) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٦) أم حبيـبة بنـت جحش، أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. ابن حجر، الإصابة، حـ٨، ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد العشرة المشـهود لهـم بالجـنة. ولد بعد الفيل بعشر سنين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد. أسلم قديما، مات سنة إحدى وثلاثين، عاش اثنتين وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. ابن حجر، الإصابة، حـ٤، ص٢٩٠.

(٨) مسـلم، صحيح مسلم " المطبوع مع شرح النووي "، حـ٤، ص٢٥، ٢٦، كتاب الحيض، بـاب المستحاضـة وغسـلها وصـلاتها. أبو داود، سنن أبي داود،حـ١، ص٧١، كتاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحديث أن امرأة كانت تهراق[1] الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة[2] رسول الله ﷺ فقال: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[3] بالثوب، ثم تصلي " [4] حيث رد النبي ﷺ هذه المرأة إلى قدر ما كانت تحبسها العادة يعني ردها إلى عادتها ولم يستفصل منها عن لون الدم أو رائحته، فدل ذلك على أن الاعتبار بالعادة لا بالتمييز.[5]

كما أن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.[6]

أما إن كانت المعتادة غير مميزة: بمعنى أنها لا تستطيع أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، أو تكون قادرة على ذلك ولكن الدم المميز لا تنطبق عليه شروط التمييز الصحيح التي أشرنا إليها سابقا، فهذه لو جاوز الدم عادتها ولكن لم

=الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي تحيض. رقم الحديث ٢٧٩ .

(١) تهراق: أي تراق، ابن منظور، لسان العرب، حـ١٠، ص٣٦٥.

(٢) أم سلمه بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، قيل: إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة، كانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، ماتت سنة اثنتين وستين وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. ابن حجر، الإصابة، حـ٨، ص٤٠٤.

(٣) تستثفر: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حـ١، ص٢١٤.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، حـ١، ص٧٠، كتاب الطهارة ،باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث ٢٧٤. النسائي، سنن النسائي، حـ١، ص١٤٩، كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. البيهقي، السنن الكبرى، حـ١، ص٤٠، كتاب الحيض، باب المعتادة لاتميز بين الدمين، رقم الحديث ١٦٢١. مالك بن أنس، الموطأ، ص٧٧، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم الحديث ١٠٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص ٣٦٦.

(٦) ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يـتجاوز أكثر العادة وهي عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الجمهور فهـذه تعتـبر حائضاً في كل الفترة التي ترى الدم فيها طالما أن الدم لم يعبر أكثر الحـيض، لأن تغـير العـادة ممكـن، ويحصـل بمرة واحدة كما نص على ذلك الشافعية[١]، والحنفية إذا كانت منتظمة العادة[٢]، وهو رواية عن المالكية.[٣]

فإن تجاوز الدم أكثر الحيض فقد وقع الخلاف، فذهب الحنفية[٤]، ورواية عن مالك[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنها تجلس أيام عادتها، ولكن اشترط الحنفية و الحـنابلة أن تكـون منتظمة العادة. أما إن كانت مختلفة العادة بمعنى لم يكن لها عـادة منتظمة فإن الحنفية قالوا: تأخذ بالأحوط، وهو الأقل وذلك في حق الصلاة، والصوم، والرجعة، وبالأكثر في حق العدة والغشيان.[٨]

أمـا الحنابلة فقد قالوا إن كانت مختلفة العادة ولكن كانت غير ناسية لنوبة حيضـتها كـل شهر عملت بها أم إن نسيت حيضتاها اليقين، وهي أقل فترة كانت عادتها تأتيها.[٩]

ودلـيل اعتـبار العادة للمعتادة غير المميزة حديث المرأة التي كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت أم سلمة رضي الله عنها فقال لها النبي عليه

---

(١) النووي، روضح الطالبين، حـ١، ص٢٥٩.

(٢) منتظمة العادة: وهي التي ترى الدم كل شهر ستاً أو سبعاً. الكاساني، البدائع،حـ١، ص٤١ ، وقد ذكر أن هذا عند أبي يوسف، أما أبو حنيفة ومحمد فقالوا تثبت العادة بمرتين .

(٣) ابن رشد، المقدمات، حـ٥، ص٤٦. أما الحنابلة فقد قالوا إن تجاوز الدم زمن العادة وإن انقطـع لدون فترة أكثر الحيض، فإن المرأة تعمل بالعادة حتى تتيقن أن عادتها قد تغيرت بمرتين أو ثلاث. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٦٣.ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٤٢.

(٤) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤١. العيني، البناية، حـ١، ص٦٦٥. وهذا هو الصحيح من المذهب وانظر: البابرتي، العناية، حـ١، ص ١٧٦، ١٧٧.

(٥) الباجي، المنتقى، حـ١، ص١٢٤، ١٢٥. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٩١.

(٦) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٠١. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص١٧٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٦٢.

(٨) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٤، ٤١. ابن الهمام، فتح القدير، حـ١، ص١٧٧.

(٩) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصلاة والسلام: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ..... الحديث"[1] وهذا هو قول الجمهور في المسألة .

أمـــا القول الثاني، فهو رواية عن المالكية[2] وتقضي بأن تبقى المرأة أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة فيما عدا ذلك بشرط أن لا يمضي علـيها فـــي حيضتها خمسة عشر يوماً وهي أكثر الحيض، فإن مضى عليها خمسة عشـــر يومـــاً فلا تستظهر، وهذا القول يجعلها مستحاضة بعد مدة العادة إن لم تكن بقدر أكثر الحيض، وكذا بعد مدة الاستظهار.

القـــول الثالث: وهو رواية عن المالكية[3]، ويقضي بأن تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجهـــا، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإذا بلغت الخمسة عشـــر يومـــاً اغتســـلت وجوباً وكانت مستحاضة يقيناً. فهم يأخذون في هذا القول بالأحوط في العبادة، وبالأحوط في جانب ترك الوطء والطواف.

القـــول الـــرابع: وهو رواية أيضاً عن المالكية[4]، ويقضي بأن تقعد أيامها المعـــتادة ولكـــن بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت وصلت، وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم إلى خمسة عشر يوماً علم أنها كانيت مستحاضة وأن ما مضى من الصيام والصلاة كان في موضعه، ولم يضر الزوج امتناعه عن الوطء في تلك الفترة؛ لأنه أخذ بالأحوط له ولزوجه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن رشد، المقدمات، حـــ٥، ص٤٥، ٤٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابـــن رشـــد، المقدمات، حـــ٥، ص٤٦. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـــ١، ص١٩١. الباجي، المنتقى، حـــ١، ص١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيـــــح:

مـــن خلال ما سبق يتبين لنا أن المعتادة إن كانت مميزة، فإن اتفق التمييز والعادة فلا خلاف في اعتبارهما معاً. وإن اختلف التمييز مع العادة فالذي يترجح لي مذهب الحنابلة القاضي بأن تعمل المرأة بالعادة لا التمييز، وذلك للأسباب التالية:

١- أن التميـــيز بلون الدم أو ريحه قد يتغير بسبب سن المرأة أو ما تأكله أو تتناوله من الأدوية، أو بسبب ما تتعرض له من حالة نفسية، فكان العمل بالعادة أسلم.

٢- دلالـــة السنة على العمل بالعادة في جواب النبي عليه الصلاة والسلام للنســـاء اللاتـــي يســـتفتين في ذلك، حيث ردهن النبي عليه الصلاة والســـلام إلى قدر ما كانت تحبسهن الحيضة، ولم يستفصل منهن عن لـــون الدم وريحه مع علمه عليه الصلاة والسلام بالفرق بين الحيض والاستحاضة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فـــي المقال، وقد يكون إخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن لون دم الحـــيض وأنه أسود لمن لم يكن لها عادة كالمبتدأة، أو نسيت عادتها، أمـــا مع وجودها فالأولى الأخذ بها لأن ذلك أسلم للمرأة أيضاً؛ لأنه يخرجها من الشك والحيرة، وفي هذا إعمال لجميع الأدلة الواردة في السنة النبوية، سواء كانت تدل على الأخذ بالتمييز، أو الأخذ بالعادة.

٣- ولأن التمييز قد يختلف من امرأة إلى أخرى، بل قد يختلف في المرأة الواحدة لذلك وجدنا الأطباء وأهل الخبرة لا يعيرونه كثير اهتمام .

أما إن كانت معتادة لا تمييز لها فإنها تعمل بالعادة ،لأننا رددناها إلى العادة مـــع وجود التمييز فمع عدم وجوده أولى، وهذا كله إذا تجاوز الدم أكثر الحيض أما إن لم يتجاوزه فإن تغير العادة شيء طبيعي، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: المستحاضة المتحيرة

وهـــي من لا عادة لها ولا تمييز، وهي من أطلق عليها بعض الفقهاء لفظ " المتحـــيرة " وقـــد كثر كلام الفقهاء وأقوالهم فيها إلا أنني حاولت الخلوص فيها إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلام مجمل يجمع ما تفرق من كلام الفقهاء، وأغفلت بعض التفصيلات التي وجدت أنها تزيد المرأة حيرة، فأقول وبالله التوفيق أن المرأة المتحيرة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: المتحيرة في العدد، أو الناسية للعدد الذاكرة للوقت: وصورة هذه المرأة أن تعلم أن حيضها في أول الشهر ولكنها لا تذكر عدد الأيام التي كانت تحيضها، فهذه اتفق الحنفية[١] والشافعية[٢] من حيث الجملة على اعتبارها حائضاً أقل مدة الحيض، وما زاد على ذلك يعتبرونه استحاضة ولكن يوجبون عليها الغسل لكل صلاة حتى تنقضي مدة أكثر الحيض لتردد حالها في هذه الفترة بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض، ثم تغتسل، ثم تصلي ما بقي من الشهر بالوضوء لكل صلاة لتيقنها بالطهر.

أما الحنابلة فعندهم وجهان في المسألة:

الأول: تجلس من أول كل شهر ستاً أو سبعاً.

الثاني: تجلس بالتحري والاجتهاد. [٣]

والذي أرجحه هو جلوسها ستا أو سبعا، لأن هذا غالب حيض النساء، حيث دلت عليه السنة، في قوله عليه الصلاة والسلام: " تحيضي في علم الله ستا أو سبعا".[٤]

الثانية: المتحيرة في المكان، أو الناسية للوقت الذاكرة للعدد: وهذه اتفق فيها فقهاء الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، من حيث الجملة أن ما تيقناه أنه من أيام الحيض تركت فيه الصلاة والصوم ، وما تيقناه من الطهر أبحنا لها فيه ما يباح

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٤٩٧.
(٢) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٦. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٦٤، ٢٦٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٧٤. المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧١.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الحصكفي، الدر المختار، حـ١، ص٤٨٠.
(٦) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٦٥.
(٧) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا، وأوجبنا عليها الغسل لكل صلاة لجواز انقطاع الحيض عنها في أي لحظة.

الثالثة: المتحيرة في العدد والوقت، أي الناسية لهما: وهذه هي التي يطلق عليها فقهاء الشافعية لفظ: " المتحيرة " [١] دون الحالتين السابقتين، أما الحنفية و الحنابلة فإنهم يعتبرون جميع الحالات السابقة يطلق على صاحبتها لفظ المتحيرة. [٢]

وهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الحنفية [٣] والشافعية[٤] في أحد القولين والحنابلة في أحد قوليهم[٥]: أنه لا حيض لها بيقين ولا طهر لها بيقين فتحتاط في جميع أمورها، فتصلي المكتوبة، وتصوم رمضان كله ثم تقضي عشرين يوما عند الحنفية، وتقضي الشهر كله عند الشافعية، وتغتسل لكل صلاة ولا يقربها زوجها ولا تدخل المسجد.

وأما الرواية الثانية عند الحنابلة فقالوا تتحرى وتحيّض نفسها ستا أو سبعا وتعتبر مستحاضة فيما عدا ذلك. [٦]

أما القول الثاني عند الشافعية فإنه يجعلها كالمبتدأة التي لا تميز لها فتأخذ حكمها. [٧]

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة المتحيرة يترجح لي ما يلي:

---

(١) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٤٧٨. المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٦٧.

(٣) الحصكفي، رد المحتار، حـ١، ص٤٨٠، ٤٨١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٤٨٠، ٤٨١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٦٤، ٢٦٥. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٢، ٨٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٧٣.

(٧) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٦٤، ٢٦٥. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٢، ٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن ضـــلت المكان وعلمت العدد فإنها تحيّض نفسها ما اعتادته وتختار من الشهر ما يغلب على ظنها أن حيضها كان يأتيها فيه.

إما إن كانت متحيرة في العدد ذاكرة للمكان فإنها تحيّض نفسها غالب عادة النســـاء ستا أو سبعا، لأننا وجدنا عن النبي ﷺ في المستحاضة ثلاث سنن: سنة في العـــادة ، وسنة في التمييز، وسنة في غالب الحيض، فلما انعدم في حق هذه العادة والتمييز عملنا بغالب عادة النساء بخلاف الأولى التي علمت عادتها ولكنها تحيرت في المكان فترد إلى ما اعتادته.

أما المتحيرة فيهما فأولى الأقوال هو مذهب الحنابلة الذي قضى بأن تتحرى وتحيّض نفسها ستا أو سبعا وتعتبر مستحاضة فيما عدا ذلك، ويرد على من قال إن دمها كله مشكوك فيه، وأنه لا حيض لها بيقين ولا طهر بيقين بوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّـــنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ .. ﴾[سورة التوبة، آية: ١١٥] فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضـــة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض ، فكيف يقال : إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول ﷺ وأمته ؟

ثانيهما: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بـــتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ولا صـــلاة ظهريـــن في يوم ، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجـــب إعادتهـــا. ومع ذلك فإننا نرى أصحاب هذا القول يوجبون عليها الصيام مرتيـــن، والصواب وما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أُمر بحسب وســـعه فلا إعادة عليه، ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي مرتين إلا لمن لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك ، أما المعذور كالمستحاضة وأمثالها، فـــإن ســـنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ويسقط عنهم ما يعجزون عنه. (١)

---

(١) ينظر في هذين الوجهين: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـــ٢١، ص٦٣٠-٦٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك وجدنا بعض الفقهاء في كتبهم ينكرون على الفقهاء اعتبارهم لقسم المتحيرة في أحوال المرأة المستحاضة حتى قال أحدهم " وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان وبالغوا في التفسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها. (١)

المبحث الثاني: أحكام المرأة المستحاضة:

أجمع المسلمون أن المستحاضة تأخذ حكم الطاهرات من النساء، فتصلي لثبوت السنة بذلك، كما يجب عليها الصوم، ويجوز لها أن تمس المصحف وتقرأ القرآن وتسجد للتلاوة وللشكر وتطوف بالبيت. (٢)

وإنما أثّر الحدث الدائم الاحتياط في الطهارة وإزالة النجاسة، و وضوءها للصلاة. ولذلك يتعين على المستحاضة:

أولاً : في طهارتها: أن تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الدم قبل الوضوء أو التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها إلا أن تكون صائمة، أو يضرها ذلك، لحديث أم سلمة: " لتستثفر بثوب " (٣) فإن كان الدم لا يندفع بمثل ذلك فإنها تشده بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين وتتلجم، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما شكت له الدم فقال لها: " احتشي كرسفا " (٤) قالت له: " إنه أشد من ذلك إني أثج ثجاً " (٥) قال " تلجمي" (٦) وتحيضي في كل شهر في علم الله

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، حـ١، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) البابرتي، العناية، حـ١، ص١٧٦. الباجي، المنتقى، حـ١، ص١٢٧. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٣. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكرسف: القطن. الفيومي، المصباح المنير، ص٢٠٢.

(٥) أثج: سيلان الدم بكثرة، وثج الماء والدم، وسحاب ثجاج: اكتظ الوادي بثجيجه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حـ١، ص٢٠٧. الزمخشري، أساس البلاغة، ص٧٠، الفيومي، المصباح المنير، ص٣١.

(٦)تلجمي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حـ٤، ص ٢٣٥. والمقصود بالتلجم في هذه الصورة: أن تشد وسطها بخرقة أو خيط أو نحوه وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ســـتة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي... الحديث "[1] وكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد[2]. فإن اســتوثقت ثــم خــرج الــدم بعد احتياطها ومن غير تفريط منها في الشد لم تبطل صــلاتها[3] لما روت عائشة رضي الله عنها: " اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجــه مستحاضــة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ".[4]

وفي حديث ضعيف: " صلي وإن قطر الدم على الحصير ".[5]

وكــان زيد بن ثابت ﷺ[6] يسلس البول، وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي بما أصاب ثوبه ".[7]

=وألييتها وتشد الطرفين بالخرقة في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا فإن كــان الــدم زائــدا تخاف أن يظهر من الخرقة جعلت مكان الخرقة جلدا أو لبدا. الماوردي، الحاوي، حـــ١، ص ٤٤٣. الظهار، الحيض والنفاس، حـــ٢، ص ٤٦٥.

(١) الحديث أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حـــ١، ص ٢٠٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم الحديث ٦٢٧، واللفظ له. أبو داود، سنن أبي داود، حـــــ١، ص ٧٥، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث ٢٨٧. الترمذي، الجامع الصحيح " المطبوع مع تحفة الأحوذي " حـــ١، ص ٣٣٥ ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، وقال عنه حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري وأحمد تحسينه، ص ٣٣٨.

(٢) العينـــي، البناية، حـــ١، ص٦٨٠. الشيرازي، المهذب، حـــ١، ص٩٠. ابن مفلح، المبدع، حـــ١، ص٢٥٦.

(٣) العينـــي، البناية، حـــ١، ص٦٨٠. النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥١. ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص٣٨٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري " المطبوع مع الفتح "، حـــ٤، ص٨١٨، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، رقم الحديث ٢٠٣٧.

(٥) الألباني، الإرواء، حـــ١، ص٢٢٥، رقم الحديث ٢٠٨.

(٦) زيــد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، من ابن النجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو ســعيد كتب الوحي للنبي عليه الصلاة والسلام، وكان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القــرآن في عهد أبي بكر، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل بعدها ولما مات قال أبو هريرة عندها:اليوم مات حبر هذه الأمة، ابن حجر، الإصابة، حـــ٢، ص ٤٩٠.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حـــ٢، ص٧٢، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، رقم الحديث ١٧١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويلزمها تقديم الاحتياط على الوضوء.[١]

وهل يتعين عليها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة؟

لا يخلـــو .هذا من حالين: أن تزول العصابة عن موضعها زوالاً له وقع بأن يظهر الدم في جوانبها لرخاوة في الشد، فعليها في هذه الحالة إعادة الشد والطهارة، نص على ذلك الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

وإن كـــان لغلـــبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر منّ ذلك فقد نص الحنفـــية[٥]، والشـــافعية فـــي قول[٦]، والحنابلة[٧]، إنه لا يجب التجديد، ولم تبطل الطهارة، لحديث عائشة السابق[٨]، وحديث" صلي وإن قطر الدم على الحصير "[٩]، ولأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم.

أما القول الثاني عند الشافعية، وهو الأصح، وقيل الأظهر: إنه يجب التجديد كما يجب تجديد الوضوء[١٠].

كما نص الحنفية[١١]، وهو الأصح عند الحنابلة[١٢] أنه لا يتعين عليها إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج.

وأمـــا الشـــافعية فمقتضى كلامهم يدل على وجوب غسل النجاسة عند كل فريضة[١٣].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥١.
(٢) السرخسي، المبسوط، حـــ١، ص٨٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ح١، ص٢٤٦.
(٣) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥١. الشيرازي، المهذب، حـــ١، ص٩٠.
(٤) ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص٣٨٨. ابن مفلح، المبدع، حـــ١، ص٢٥٦.
(٥) العيني، البناية، حـــ١، ص٦٨٠.
(٦) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥١.
(٧) ابن مفلح، المبدع، حـــ١، ص٢٥٦.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) النووي، روضة الطالبين، حـــ١، ص٢٥١.
(١١) العيني، البناية، حـــ١، ص٦٨١.
(١٢) ابن مفلح، المبدع، حـــ١، ص٢٥٦.
(١٣) الشيرازي، المهذب، حـــ١، ص٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن فعلت ما سبق فإنها تتوضأ للصلاة، ولكن هل يتعين عليها الوضوء لكل صلاة، هذه هي المسألة الثانية التي سنتعرض لها في أحكام المرأة المستحاضة.

ثانياً: حكم الوضوء على المرأة المستحاضة لكل صلاة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أبرزها[١] ما يلي:

القول الأول: وهو للحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

أن المستحاضة تتوضأ للصلاة ولا يجب عليها الغسل، إلا أن الحنفية[٥]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦]، ذكروا أن الوضوء يتعين للوقت لا للصلاة . بينما يرى الشافعية[٧]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٨]، أنها تتوضأ لصلاة كل فريضة، ولا يجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين وإن صلت أحدهما في وقت الآخر.

القول الثاني: يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا يتعين عليها الوضوء وإنما يستحب، وهو مذهب المالكية.[٩]

---

(١) ورد بين الفقهاء خلاف في تعين الغسل على المستحاضة لكل صلاة، فقد قال به جماعة من الصحابة، ومن العلماء من أوجب عليها غسلاً في كل يوم، ومنهم من أوجب عليها الغسل عند صلاة الظهر، وقال آخرون تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتصلي الصبح بغسل.
ينظر: النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٣٦. الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة، حـ٢ ، ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق، حـ١، ص٢٢٦.

(٣) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٩٠، ٩١. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥١.

(٤) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٨. المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧٧.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، حـ١، ص٢٢٦.

(٦) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧٧.

(٧) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٣.

(٨) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧٩.

(٩) ابن رشد، المقدمات، حـ٥، ص٤١. الباجي، المنتقى، حـ١، ص١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونلحظ في هذين القولين أن من قال بهما لم يوجب على المستحاضة الغسل إلا مرة واحدة فقط، وهو وقت انقطاع الحيض، ولا يجب عليها فيما عدا ذلك، حتى لو انقطع عنها دم الاستحاضة.(١)

وفيما يلي نورد أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات:

أدلة من قال بوجوب الوضوء:

١- أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ".(٢)

٢- حديث عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال لها عن دم الاستحاضة " إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وفي بعض روايات الحديث " توضئي لكل صلاة ".(٣)

٣- ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي، فتعين له الوضوء.(٤)

أما أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين باستحباب الوضوء لا بوجوبه وهم المالكية فقد استدلوا بحديث: " إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ".(٥)

---

(١)العيني، البناية، حـ١، ص٦٧٣. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، حـ١، ص٢٠٧. النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٣٦. ابن عثيمين، الشرح الممتع، حـ١، ص٥٠٦.

(٢)الترمذي، الجامع الصحيح " المطبوع مع تحفة الاحوذي "، حـ١، ص٣٣٤،٣٣٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث ١٢٦، أبو داود، سنن أبي داود، حـ١، ص٧٩، كتاب الطهارة،=

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث ٢٩٧. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حـ١، ص ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، رقم الحديث ٦٢٥. والحديث فيه ضعف. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، حـ١، ص٣٤٦.

(٣) تقدم تخريجه، وهذه الزيادة صحيحة ذكر ذلك الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث الهداية، حـ١، ص٨٥. وقد ذكر أن له جزءاً مفرداً في تصحيح هذه الزيادة سماه: " الاستحاضة بحديث وضوء المستحاضة ".

(٤) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٩.

(٥) تقدم تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ينفي وجوب الغسل والوضوء.

كما أن الخارج دم عرق فلا يوجب الوضوء كسائر العروق.

ولأنـــه دم لا يجـــب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد.[١]

واستثنوا من ذلك ما لو كان الدم يخرج مرة بعد مرة، جاء في المنتقى: " إن دم الاستحاضة على ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء، لأنه ليس بمرض، ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ".[٢]

الترجيـــــح:

الـــراجح من هذين القولين، القول الأول القائل بوجوب الوضوء لكل صلاة؛ لدلالـــة الألفـــاظ الصريحة في الأحاديث على ذلك، وأما الأحاديث التي أغفلت ذكر الوضـــوء فقد يكون ذلك بسبب علم المستفتية بوجوب الوضوء حيث إن سؤالها كان عـــن الدم خاصة، ومتى تحكم عليه بأنه دم استحاضة لا عن وجوب الوضوء عليها في حالة استحاضتها؛ لأن ذلك قد يكون معلوماً عندها. وأيا كان السبب فإن الزيادة فـــي بعـــض الأحاديث في الأحكام ينبغي أن يؤخذ بها لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما طالما أن الجمع بينهما ممكن.

ولكـــن لابـــد مـــن الإشارة هنا إلى أن الفقهاء الذين قالوا بوجوب الوضوء اشـــترطوا أن يكون الحدث مستغرقاً لجميع الوقت، يعني أن يكون الدم مستمراً مع المرأة طيلة وقت الصلاة، حتى إذا لم يستغرق الحدث كل الوقت، كما لو كان ينقطع ساعة ويعود أخرى فإن المرأة في هذه الحالة لا تكون معذورة بالوضوء وقت نزول الـــدم ولا بالصـــلاة في ذلك الوقت، لأنه بإمكانها أن تصلي عند انقطاعه، فصاحب العذر الذي يستبيح العبادة مع وجود العذر هو من استوعب عذره تمام وقت الصلاة ولو حكماً، لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.[٣]

---

(١)الباجي، المنتقى، حـــ١، ص١٢٧. وينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، حـــ١، ص١٧١.

(٢)الباجي، حـــ١، ص١٢٧.

(٣) العينـــي، البـــناية، حـــــ١، ص٦٨٧. ابن نجيم، البحر الرائق، حـــ١، ص٢٢٧. الباجي، المنـــتقى، حـــــ١، ص١٢٧. الشيرازي، المهذب، حـــ١، ص٩٠، ٩١. النووي، روضة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما ينبغي الإشارة إلى أن المستحاضة لا ينتقض وضوؤها بسيلان الدم في الوقت ولكن ينتقض بحدث آخر[١]، ولها أن تتنفل بما شاءت من النوافل.[٢]

ثالثاً: حكم وطء المرأة المستحاضة:

اختلف الفقهاء في وطء المستحاضة على قولين:

الأول: وهـو لجماهير العلماء أنه يجوز وطؤها وإن كان الدم جارياً، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة.[٦]

الثاني: وهو للحنابلة على المذهب[٧]، ويقضي بأنه يحرم وطء المستحاضة إلا لمن يخاف العنت.[٨]

الأدلـــــة:

استدل من قال بجواز الوطء بالكتاب والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ... ﴾[٩] الآية.

=الطالبيـن، حـ١، ص٢٥٣. ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٨٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، حـ١، ص١٢١.

(١) كما لو بالت أو خرج منها ريح أو غير ذلك من نواقض الوضوء المعروفة. وينظر: السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٨٤. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥٢.

(٢) الزيلعـي، تبيين الحقائق، حـ١، ص٦٥. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٩٠. ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) الميداني، اللباب، حـ١، ص٤٥. العيني، البناية، حـ١، ص٦٦٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٤٩٥. البابرتي، العناية، حـ١، ص١٧٦.

(٤) الباجي، المنتقى، حـ١، ص١٢٧. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٩٢. ابن رشد، المقدمات، حـ٥، ص٤٥.

(٥) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥١. المجموع، حـ٢، ص٣٧٣.

(٦) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٨٢. ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٥٨.

(٧) المرجعان السابقان. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٧.

(٨) العنـت: الخطأ، ويطلق على الزنا، وتعنته أدخل عليه الأذى وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله. الفيومي، المصباح المنير، ص١٦٤.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجـــه الدلالة: أن المستحاضة قد تطهرت من الحيض الذي منع وطأها في مدته فجاز وطؤها بعده كما يجوز وطء سائر الطاهرات.(١)

أما الأثر: ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فكان زوجها يغشاها. (٢)

ومـــا روي عـــن حمـــنة بنـــت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. (٣)

وجـــه الدلالة من هذه الآثار: أن هؤلاء الصحابيات قد استفتين النبي ﷺ في دم الاستحاضـــة فبين لهن عليه الصلاة والسلام ما يجب عليهن تجاه هذا الدم، ولم يذكـــر لهن أن على أزواجهن الامتناع عن وطئهن فظل حكم الوطء على أصله من الإباحـــة، لأن وطء المرأة ممنوع في حال حيضها فقط دون غيره من الحالات، فلو كان الوطء ممنوعاً لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، ذلك أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (٤)

كما استدلوا بأدلة من المعقول منها:

أنه إذا وجبت الصلاة وجب إباحة الوطء فما لا يمنع منه الطهر لا تمنع منه الاستحاضة؛ لأنها في حكم الطهر. (٥)

---

(١) النووي، المجموع، حـــ٢، ص٣٧٢.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حـــ١، ص٨٢، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، رقم ٣٠٩. البيهقي، السنن الكبرى، حـــ١، ص٣٣، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها، رقم الأثر ١٦٠٦.

(٣) أبـــو داود، سنن أبي داود، حـــ١، ص٨٢، ٨٣، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجهـــا، رقـــم ٣١٠. البيهقي، السنن الكبرى، حـــ١، ص٣٣، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها، رقم الأثر ١٦٠٧.

(٤) وينظر: ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص ٣٨٨.

(٥) الباجي، المنتقى، حـــ١، ص١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كمـــا أن المسلمين مجمعون على وجوب الصلاة، وهذا يبيح الوطء بطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافياً لشرطها فلأن يجعل عدما في الوطء أولى.(١)

أما القائلون بحرمة وطء المستحاضة إلا مع خوف العنت فقد استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ .. ﴾.(٢)

وجـــه الدلالة: أن الله جعل علة الأمر باعتزالهن أن الدم أذى ومعلوم أن دم الاستحاضة أذىً فهو دم مستقذر نجس، فيحرم وطؤها كما يحرم وطء الحائض.(٣)

كمـــا أن الذكر يتلوث بالدم عند الوطء، والدم نجس، والأصل أن الإنسان لا يباشر النجاسة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.(٤)

المناقشة والترجيح:

أجيـــب علـــى هـــذه الأدلة: أن الصحابة ﷺ الذين استحيضت نساؤهم وهن حوالـــي سبع عشرة امرأة لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدًا منهم أن يعتزل زوجته ولو كان من شرع الله لبينه ﷺ لمن استحيضت زوجته، ولَنُقِلَ حفاظاً على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك عُلم أنه ليس بحرام. كما أن الآية اقتضت أن دم الأذى هو دم الحيض فهذه الصيغة خاصة به فلا يقاس عليه غيره. كما أنه ثبت أن دم الاستحاضة لـــيس كدم الحيض، لا في طبيعته ولا في أحكامه، ولهذا يجب على المستحاضة أن تصـــلي، فـــإذا استباحت الصلاة مع هذا الدم فكيف لا يباح وطؤها، وحرمة الصلاة أعظم من حرمة الوطء.(٥)

لـــذا فإن الراجح جواز وطء المستحاضة لأن منع ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل صحيح عليه فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهو الحل، والله تعالى أعلم.

---

(١) البابرتي، العناية، حـــ١، ص١٧٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع، حـــ١، ص٢٥٨. ابن عثيمين، الشرح الممتع، حـــ١، ص٥٠٤.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، حـــ١، ص٥٠٤.

(٥) وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، حـــ١، ص٥٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــــــة

الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعل الله رسالته خاتمة الرسالات. فقد امتن الله عليّ باتمام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب في عرض المسائل الواردة فيه، والترجيح بين أقوال الفقهاء فيها، ولقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن الله كتـــب علـــى بنات حواء الحيض وعلّق عليه أحكاماً وهو دم طبيعة وجبلة ولا يعتبر دم مرض أو فساد.

٢- قـــد يعـــتري المـــرأة المرض؛ فينتج عن ذلك دم مرضي يخرج من فرجها لا يأخذ حكم الحيض وإنما أُطلق عليه لفظ الاستحاضة وهو دم يخـــالف دم الحـــيض في سببه وطبيعته وأحكامه. إذ لا تترتب عليه أحكام الحيض لأنه مغاير له.

٣- أن كـــلام الفقهاء في دم الاستحاضة متوافق في جوانب كثيرة منه مع كـــلام الأطباء، وما ذلك إلا لأن الفقهاء اعتمدوا في كثير من أقوالهم عـــن الاستحاضة على كلام النبي عليه الصلاة والسلام الذي ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٤- أن المستحاضـــة لا تخلو من ثلاث حالات، فهي إما معتادة فهذه تأخذ بعادتها، وأما مميزة فتعمل بتمييزها، وإما لا عادة لها ولا تمييز فهذه تـــأخذ بغالـــب عادة النساء، لأن السنة النبوية دلت على هذه الحالات وهـــذه هـــي السنن الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في المرأة المستحاضة فوجب الرجوع إليها، في كل حالة بما يناسبها.

٥- أن المـــرأة المستحاضة لا يترتب عليها من الأحكام التي تخصها إلا حكمان، أولهما يتعلق بطهارتها وما ينبغي لها من الاحتياط في طهارة فـــرجها ومحاولة التخفيف من الدم النازل، وكذا وضوؤها لكل صلاة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنهـــا تـــأخذ حكم من حدثه دائم. أما سائر الأحكام فهي كالطاهرات تماماً.

هـــذا والله أســـأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعل ما فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني خطئي وزللي فيه، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، والله تعالى أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصـــــادر والمراجـــــع

١) الاختيار لتعليل المختار.
عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.
حققــه وخــرج أحاديــثه وعلّق عليه: علي عبدالحميد أبو الخير. محمد وهبي سـليمان. الطــبعة الأولــى، دمشــق – بــيروت: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
محمد ناصر الدين الألباني.
إشراف: زهير الشاويش.
الطبعة الثانية. بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣) أساس البلاغة.
جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
[الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤) الإصابة في تمييز الصحابة.
لأبـــي الفضـــل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمــد معــوض. قدم له وقرّظه: الدكتور: محمد عبدالمنعم البري، الدكتور: عبدالفتاح أبو سنة، الدكتور: جمعة طاهر النجار.

٥) الأعلام.
قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
خير الدين الزركلي.
الطبعة الثامنة. بيروت– لبنان: دار العلم للملايين، تموز (يوليو) ١٩٨٩م.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
صححه وحققه: محمد حامد الفقي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطـبعة الثانـية. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي [التاريخ: بدون].

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

زين الدين، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

الطـبعة الثالـثة، بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].

٩) البداية والنهاية.

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

دقـق أصـوله وحققه: الدكتور أحمد أبو ملحم، الدكتور علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبدالساتر. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠) البناية في شرح الهداية.

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م.

١١) التاج والإكليل لمختصر خليل.

لأبـي عـبدالله، محمـد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

مطـبوع بهـامش مواهب الجليل. الطبعة الثالثة. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.
الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ١٣١٥هـ.
أعيد طبعه بالأوفست. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار المعرفة، [التاريخ: بدون].
١٣) تحفة الطلاب، بشرح تحرير تنقيح اللباب.
أبو يحيى، زكريا الأنصاري، المتوفي سنة ٩٢٥هـ. مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر [التاريخ: بدون].
١٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
لأبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني. [الطبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
١٥) الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي.
أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.
المطبوع مع تحفة الأحوذي.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].
١٧) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.
لأبي زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٥هـ.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨) الحاوي الكبير.
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق:
د. ياسين بن ناصر الخطيب، بكتاب الزكاة. و د. عبدالرحمن بن عبدالرحمن
شـميلة الأهدل، بكتاب النكاح، و د. أحمد حاج شيخ ماحي، بكتاب الوصايا.
[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ /
١٩٩٤م.
١٩) الحـيض والـنفاس والاستحاضـة ومـا يـتعلق بها من الأحكام " أطروحة
ماجستير".
راويـة بنـت أحمـد عبدالكريم الظهار. إشراف الأستاذ الدكتور حسن أحمد
مرعـي. قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٤هـ – ١٤٠٥هـ.
٢٠) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
الدكتور محمد علي البار.
الطـبعة الثانـية عشرة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ –
٢٠٠٢م.
٢١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
محمـد بـن علـي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة
١٠٨٨هـ. مطـبوع مع حاشية ابن عابدين. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل
أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.
قدم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل.
الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٢) دليل صحة الأسرة.
من إصدار كلية طب هارفارد.
الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة جرير، ٢٠٠٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٣) رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين.
محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين.
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥) سنن ابن ماجة.
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي.
[الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٢٦) سنن أبي داود.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
[الطبعة: بدون]، القاهرة: دار الحديث، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].

٢٧) السنن الكبرى.
أبو بكرة أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. نسخة جديدة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٢٨) سنن النسائي المجتبى.
أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. المطبوع مع زهر الربى لجلال الدين السيوطي وتعليقات مقتبسة من حاشية السندي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبعة الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

٢٩) سير أعلام النبلاء.
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: عمر بن غرامة العمروي.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣١) شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع
لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين. خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان.
الطبعة الأولى. جدة، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٣٣) صحيح البخاري.
محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
مطبوع مع فتح الباري. طبعة جديدة منقحة ومصححة، عني بالطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي.
الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤) صحيح مسلم.
أبـو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. مطبوع مع شرح النووي.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٣٥) العناية على الهداية.
محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مطبوع بهامش فتح القدير.
الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].
٣٦) فتح باب العناية بشرح النقاية.
نـور الديـن أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ. مطبوع مع النقاية. قدم له سماحة المفتي الشيخ: خليل الميس.
اعتنى به: محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم.
الطـبعة الأولـى. بيروت – لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
طبعة مصححة على عدة نسخ، حقق أصولها الشيخ عبدالعزيز بن باز.
الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٣٨) فتح القدير.
كمـال الديـن محمـد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ.
الطبعة الثانية. بيروت – لبنان : دار الفكر، [التاريخ: بدون].
٣٩) الفروع.
شـمس الديـن المقدسـي أبو عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
راجعه: عبدالستار أحمد فراج. مطبوع مع تصحيح الفروع.
الطبعة الرابعة. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
أبـــو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـــ.
الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـــ / ١٩٩٢م.

٤١) لسان العرب.
أبـــو الفضـــل، جمـــال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـــ.
الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٤م.

٤٢) المبدع شرح المقنع.
أبـــو إســـحاق بُـــرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـــ.
تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــ / ١٩٩٧م.

٤٣) المبسوط.
شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـــ.
[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٩هـــ / ١٩٨٩م.

٤٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.
[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، [التاريخ: بدون].

٤٥) المجموع شرح المهذب.
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـــ.
مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، وتلخيص الحبير.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٦) مجموع الفتاوى.
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
جمـــع وترتيـــب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد.
[الطـــبعة: بـــدون]. الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـــ /١٩٩١م.

٤٧) المدونة الكبرى.
مالك بن أنس الأصبحي، والمتوفى سنة ١٧٩هـــ.
روايـــة سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. مطبوع معـــه مقدمات ابن رشد. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ / ١٩٩٤م.

٤٨) مدونة الفقه المالكي وأدلته.
تأليف: الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٢م.

٤٩) المُذهب في ضبط مسائل المذهب.
لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي. دراسة وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان.
[الطـــبعة: بـــدون] أبـــو ظبي – الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م.

٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـــ.
[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٥١) المصنف في الأحاديث والآثار.
أبـــو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـــ. ضبطه، وصححه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٥٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.
للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق.
والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
[الطبعة: بدون]. مكة المكرمة: مكتبة نزار ومصطفى الباز، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٥٣) المعجم الوسيط.
قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار.
الطبعة الثانية. إستانبول – تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٥٤) المغني.
موفق الدين أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. مطبوع مع الشرح الكبير.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٥٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٥٦) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام.
لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبدالسلام. المطبوع مع المدونة.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٧) المنتقى " شرح موطأ إمام دار الهجرة ".
أبــو الولــيد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـــ.
الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [التاريخ: بدون].
٥٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي.
أبــو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـــ.
ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات.
الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م.
٥٩) موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية.
إعداد: د. إسماعيل الحسيني.
الطبعة الأولى. عمان – الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٦٠) الموسوعة الصحية الشاملة.
د. ضحى بنت محمود بابلي.
الطــبعة الثانية. [مكان النشر: بدون] مطابع الخالد للأوفست، ١٤٢٦هـــ / ٢٠٠٥م.
٦١) الموسوعة الطبية للأسرة.
د. بيتر فرمي. د. ستيفن شيفرد.
ترجمة: محمد حسان ملص. أمين الأيوبي.
مراجعة وإشراف: د. محمد دبس.
[الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] أكاديميا انترناشيونال، ٢٠٠٤م.
٦٢) الموطأ.
لإمام الأئمة وعالم المدينة: مالك بن أنس.
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي.
الطبعة الثانية. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـــ / ١٩٩٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر.
مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
[الطبعة: بدون]. مكة المكرمة: دار الباز، [التاريخ: بدون].
٦٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.
تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير.
الطبعة الأخيرة. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٦٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
[الطبعة: بدون] بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٦٦) الهداية: شرح بداية المبتدي.
برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مطبوع مع فتح القدير.
[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٦٧) الهداية في تخريج أحاديث البداية.
لأبي الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني.
تحقيق: عدنان علي شلاق.
الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner